من كتاب القضاء اربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والرق

وفي الفصل الاول من الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله

ان يستخلف ثم وثم وان اذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل والوارد

ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء وضع القاضي عند القاضي بدار

في نوع من الامضاء السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر

ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بذا به في نوع من تقليد عزل

القاضي وقال الصدر الشهيد اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت

القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل ويجوز ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان

او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فصل كره في

نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء رجل يحبس الدعوى والخصومة عند القاضي على غير

نقل الدعوى والخصومة ثم شهد له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا

عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر

على الخصومة والكتابة خصوصا في زمن القاضي حسبما للناس وهذا من

النظر واحياء الحقوق في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات

فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وذكر المدعي انه توارى عنه وسأل ان يسمر

الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم

او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت

لا يقبل ووضع موضع الى رأي القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام كما حصل له العلم انه في

البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح

من جانب السطح ويسمر الباب الدار المستاجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة

للسكنى فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه

شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر

مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليك البينة وينبغي ان يكون

وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا

وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في

منزله فطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي

حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون

الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا

فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة المدينة واخرجها وعلاها بالدرة

حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال المشايخ اذا سمع صوت الدف من بيت انسان

لا بأس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب

القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل المزبور

ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يحبسه القاضي

عقوبة فاضي خان في فصل فيما يتعلق على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد ان يقول لا احضر

او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب

حاله على ما يراه خزانة المفتين في قراءة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجني

والسجن في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء

لا يحبس القاضي الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه

عند والاكثر للابن ان الابن للابوين الى الابن ... ان يعطي الابن انقطاع الانتفاع
بالعدل واولى الابوين لاجراء ...